ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص (مخدرات) المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/10/2024 Accepted: 15/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The impact of criminal sentences for drug abuse on postgraduate students

Lecturer: Zeina Mohammed Saadoun

Tikrit University/College of Islamic Sciences/Salahuddin/Iraq
zinah.m.saadoon@tu.edu.iq

Abstract

The study aimed to define what is meant by the crime of drug abuse and the provisions for punitive confrontation for the crime of drug abuse, and to clarify the impact of criminal rulings for drug abuse against graduate students on their disciplinary.

Keywords: drugs, drug abuse, criminal rulings, graduate students.

أثر الاحكام الجنائية لتعاطي المخدرات على طلبة الدراسات العليا

المدرس: زينه محمد سعدون
جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية/ صلاح الدين / العراق
zinah.m.saadoon@tu.edu.iq

الملخص
هدفت الدراسة إلى تحديد المقصود بجريمة تعاطي المخدرات وأحكام المواجهة العقابية لجريمة تعاطي المخدرات، وتوضيح أثر الأحكام الجنائية لتعاطي المخدرات بحق طلبة الدراسات العليا على مسؤوليتهم التأديبية، لأن قضية تعاطي المخدرات بين طلبة الدراسات العليا في العراق من القضايا الشائكة التي تتطلب تحليلاً دقيقاً لأبعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية. وقد توصلت الدراسة إلى أنه تفادياً لانتشار المخدرات في الجامعات والمعاهد التعلمية في العراق صدر مؤخراً الأمر الوزاري الذي بإلزامية تقديم فحص مخبري يؤكد على خلو للطلاب المقبولين في الدراسات العليا من تعاطي المخدرات من قبل مختبرات الجهات الحكومية المختصة بإجراءات التحليلات المختبرية المطلوبة، وأهم التوصيات تمثلت بضرورة النص على الأمر الوزاري في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لذي يقضي بإلزامية تقديم فحص مخبري يؤكد على خلو الطلاب المقبولين في الدراسات العليا من تعاطي المخدرات من قبل مختبرات الجهات الحكومية المختصة بإجراءات التحليلات المختبرية المطلوبة.
الكلمات المفتاحية: المخدرات، تعاطي المخدرات، ، الاحكام الجنائية، طلبة الدراسات العليا.

المقدمة:

لم تعد ظاهرة المخدرات وانتشارها بين فئة الشباب مشكلة سلوكية فقط، إنما امتدت آثارها على المستوى الاقتصادي والصحي والسياسي، حيث أن ظاهرة المخدرات آفة اجتماعية خطيرة تعطل القدرات البشرية وتبدد فرص النمو والرفاه الاقتصادية إذ غدت هذه الظاهرة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية تعبر بوضوح عن عجز في البنى الاقتصادية ومن المعروف أن المخدرات تعد من المشكلات الخطيرة التي تواجه مجتمعنا.

ونلاحظ أنه لم ينجوا بلد في العالم تقريباً من قضايا المخدرات (تعاطي، ترويج، الاتجار)، إلا أن النسبة تتفاوت من بلد إلى بلد بحسب متغيرات وظروف عديد منها قوة وصرامة التشريعات التي تنتهجها الدول في التعامل مع قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها الظروف السياسية والاقتصادية لتلك الدول وغيرها من العوامل.

وتعاطي المخدرات يساهم في انتشار تنظيمات وجماعات إجرامية، تبنى لها شبكات ناشطة في بلدان مختلفة، كما يساهم فيها أفراد منحطين أخلاقياً، يدأبون على ارتكاب الجرائم، ويتصرفون تحت تأثير المخدرات بتصرفات مخالفة للقانون دون إعارة اهتمام لمركزهم الاجتماعي أو الوظيفي أو التعليمي او انتسابهم لمؤسسات تعليمية تسيء جرائم التعاطي على سمعة هذه المؤسسات.

ومن خلال هذا البحث سيتم تسليط الضوء على واقع المعالجة التشريعية والقضائية لموضوع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق بشكل عام، وبشكل خاص معالجتها بين طلاب الدراسات العليا في العراق، ومدى تأثير الحكم الجزائي الصادر بحقهم بجرائم التعاطي وتأثيره على معاقبتهم تأديبياً وفصلهم من الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تعد قضية تعاطي المخدرات بين طلبة الدراسات العليا في العراق من القضايا الشائكة التي تتطلب تحليلاً دقيقاً لأبعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية. وفي الجانب القانوني موضوع دراستنا نجد أن تطبيق الأحكام الجنائية على هؤلاء الطلبة يحمل في طياته آثاراً متعددة ومتشابكة، تتطلب دراسة متأنية لفهمها وتقييمها وتوضيح كيفية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تأديب الطلاب المخالفين وحماية حقوقهم وحماية المجتمع من السلوكيات المخالفة للقانون كتعاطي المخدرات، وكل ذلك في إطار منع ازدواجية المحاكمات وضمان العدالة، وعليه تكمن إشكالية دراستنا في الإجابة على السؤال الرئيس المتمثل بـ: "ماهية آثار الحكم الجنائي لتعاطي المخدرات على طلبة الدراسات العليا في العراق؟".

١. ما المقصود بجريمة تعاطي المخدرات؟
٢. ما هي أحكام المواجهة العقابية لجريمة تعاطي المخدرات؟
٣. ما هي أثر الأحكام الجنائية لتعاطي المخدرات بحق طلبة الدراسات العليا على مسؤوليتهم التأديبية؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الجوانب القانونية للحكم الجزائي لتعاطي المخدرات بحق طلبة الدراسات العليا والآثار المترتبة على تأديبهم وإيقاع العقوبات التأديبية التي قد تصل لحد الفصل، وكيف يكون ذلك مع ضمانات تحقيق العدالة في مساءلة طالب الدراسات العليا، حيث يتم النظر في القضية التأديبية بعد الانتهاء من القضية الجنائية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بوصف جريمة تعاطي المخدرات والعقوبات المقررة لها، وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، سواء الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وكذلك قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، وتعليمات انضباط الطلبة في

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ وتأثير صدور الأحكام الجنائية بإدانة طلبة الدراسات العليا بجرم تعاطي المخدرات على تأديبهم تبعاً لتعليمات وزارة التعليم والبحث العلمي.

المبحث الأول: ماهية جريمة تعاطي المخدرات ومنهج المشرع العراقي في مواجهتها

تهدد جريمة المخدرات البشرية بمختلف أجناسها وأعمارها ولا تقتصر آثارها على دولة واحدة وبقعة جغرافية معينة وإنما تمتد أخطارها وأضرارها إلى جميع البلدان. سواء البلدان المتقدمة أو البلدان النامية، كما أن جريمة تعاطي المخدرات لا تقتصر آثارها على جانب واحد فقط، وإنما تؤثر على جميع الجوانب السيكولوجية والجسدية للفرد في المجتمع إضافة إلى تأثيره على جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للأسرة والمجتمع والدولة بكاملها. فالتطور الذي شهده المجال العلمي والتكنولوجي يعتبر سبباً رئيسياً لظهور أنواع أخرى من المخدرات والمؤثرات العقلية مما ادى إلى تزايد حالات التعاطي والاتجار بالمخدرات على حد سواء واتساع الدائرة الجرمية الدولية والمحلية لهذه الظاهرة مما يتطلب وضع القوانين والسياسات للتصدي لها. فما هو المقصود بهذه الجريمة، وأحكام تجريمها في التشريع العراقي؟، وهذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث:

المطلب الأول: المقصود بجريمة تعاطي المخدرات

يقتضي معالجة المفهوم القانوني لجرائم تعاطي المخدرات تعريف المواد المخدرة لأنها أمر هام لمعرفة طبيعة المخدرات، وسوف نتطرق في هذا المطلب تعريف المخدرات وصور الجرائم في إطار تجريم المخدرات، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف المخدرات

انقسمت التشريعات في تعريف المخدرات إلى قسمين ضيق وواسع بحيث يقتصر التعريف الضيق للمخدرات بان يحدد المشرع ما يعد مادة مخدرة بذكر صفة المخدر ويترك للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يتسبب لديه من تحليل وقائع موضوع الدعوى والمادة من قبل الخبراء وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في القانون الملغي.

وتعريف واسع بحيث يقوم المشرع بحصر المواد المخدرة والنباتات المنتجة للمواد المخدرة في جداول وكذلك يقوم بحصر وذكر ما يستثنى من هذه المواد ووضعها ايضا في جداول ويضاف اليها كل جديد يمكن اكتشافه بأن يتم تعديل هذه الجداول كلما احتيج إلى ذلك[0] وهذا القسم هو الذي اتخذته أكثر التشريعات في تعريف المخدرات ومنها المشرع العراقي.

فقد عرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات الجديد بأنه: " المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبة أو المواد المدرجة في الجداول المحلقة بالقانون"[0] ، ولم يعرف المشرع العراقي المؤثرات العقلية في القانون نفسه اذ يؤخذ على المشرع العراقي علم ذكره للتعريف تاركا الأمر للاجتهاد الفقهي.

ونرى إن طريقة حصر المواد المخدرة من خلال جداول لها سلبياتها، إذا أنها تقيد القاضي بالحكم من خلال هذه الجداول وإخراج ما عداها من دائرة التجريم فإذا عرضت قضية فيها مادة مخدرة

[١] محمد عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض ٢٠٠٩، ص ٢٠- ٢١.

[٢] قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م والمنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.

على المحكمة المختصة ولم تجد لها ذكر في الجدول فيجب عليها الامتناع عن الحكم استنادا للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أما في الفقه، عرفت بأنها: "مجموعة المواد التي تسبب الإدمان على تناولها من قبل المتعاطي وتؤدي إلى صدور افعال وتصرفات تؤذي النفس البشرية سواء على مستوى المتعاطي والمدمن وانعكاس تلك السلوكيات الضارة على الاخرين بحيث تؤدي إلى اضرار بالمجتمع أو بالأفراد وهي مواد محضور تصنيعها وزراعتها وتركيبها صيدليا بدون تراخيص قانونية[1]". وعرفت ايضا بأنها: "كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً"[2]. وعليه فان المخدرات يمكن أن تعرف بأنها كل مادة طبيعية وصناعية وتخليقية مسكنة أو منبهة ومهلوسة بأي شكل ونسبة كانت وبأي طريقة للتعاطي ولها تأثيرات سيئة على جسم الانسان وحالته النفسية ونشاطه الذهني بصورة مخالفة لما حددها القانون.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي

لم يعرف المشرع العراقي مفهوم التعاطي[3] إلا انه يمكن أن يعرف بأنه "استعمال المخدر بأي وسيلة كانت وأيا كان نوع المخدر مادة أو نبات لأغراض غير طبية أو علاجية[4]. وعرف أيضاً تعاطي المخدرات بأنه: "استخدام أي عقار مخدر بأي صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأنيس نفسي أو عقلي معين" [5].

وهناك من يعرفه بأنه: "رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرف-إرادياً أو عن طريق المصادفة- على آثارها المسكنة و المخدرة أو المنبهة و المنشطة تسبب حالة من الإدمان تضر بالفرد جسميا و نفسيا و اجتماعياً".[6]

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٣م الإدمان على انه: "حالة نفسية واحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار المخدر ومن خصائصها استجابات وانماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة دورية وذلك للشعور بإثاره النفسية أو لتنجب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره" .

وبعبارة أخرى يعرف إدمان المخدرات بأنه "الاستخدام القهري لمادة كيميائية بحيث ينتج عن هذا الاستخدام الضرر للفرد والمجتمع ، وتؤثر هذه الكيماويات على الجهاز العصبي بطريقة تجلب السرور للفرد ، وسرعان ما يتعلم الفرد هذه الآثار ، وبعد فترة من الزمن يصعب عليه . إن لم يكن مستحيلاً - الامتناع عنها".[7]

---

[1]) ئاسو صالح سعيد، وسمير عبد الجبار، المخدرات (الموت الزاحف)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٥، ص٤.

[2]) سعد المغربي، التعود والإدمان على المخدرات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٤.

[3]) قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م والمنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م، المادة الثانية فقرة ٣ و ٥. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، المادة الأولى من الفصل الأول.

[4]) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص٢٢٤.

[5]) سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات: المعالجة وإعادة التأهيل، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٤، ص٩٥.

[6]) أولياء جبار صاحب الهلالي، جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠٢٢، ص٢٧٨-٢٩٢.

[7]) سعيد محمد الحفار، مرجع سابق، ص٩٨.

كما يعرف على أنه: "إدمان أي عقار ينطوي على رغبة ملحة في استمرار تعاطي العقار والحصول عليه بأية وسيلة ، وزيادة الجرعة بصورة تصاعدية لتعود الجسم على العقار، وإن كان الإدمان يحدث أحياناً بتعاطي جرعات ثابتة من العقار، و الاعتماد النفسي والعضوي على العقار، وظهور أعراض شديدة (نفسية وبدنية) عند الامتناع عن تعاطي العقار فجأة تعرف بأعراض الانسحاب" [1].

وعلى ذلك فإن جريمة التعاطي فعل غير مشروع يتمثل في تناول مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التخدير أو تغيير الحالة الذهنية، وذلك دون وجود وصفة طبية أو تصريح من الجهات المختصة.

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات

جريمة تعاطي المخدرات هي جريمة قائمة بحدّ ذاتها يترتب على ارتكابها أثراً قانونياً يتمثل بالعقاب المقرر له وفقاً للنص القانوني الخاص بها ولا تقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها وعليه فإن جريمة التعاطي تقوم على الأركان المتمثلة بما يلي:

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة التعاطي

الركن المفترض في جريمة التعاطي هي المادة المخدرة، إذ تنصب جرائم المخدرات بشكل عام ومنها جريمة تعاطي المخدرات على المادة المخدرة ولا تقوم الجريمة بدونها، وقد نص المشرع العراقي في المادة ٢٨ والمادة (٣٣) من جريمة تعاطي المادة المخدرة المنصوص عليها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

أي انه وحتى تقوم جريمة تعاطي المخدرات يجب ان تكون المادة التي تعاطاها الشخص هي مادة مخدرة فان لم تكن كذلك فلا تقوم هذه الجريمة لانهيار هذا الركن.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعاطي

فالركن المادي لأي جريمة هو السلوك الجرمي سواء بإتيان فعل محظور قانوناً أو الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون ويقوم السلوك المادي لأي جريمة على ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. وتعتبر جرائم المخدرات هي من الجرائم الخطرة التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لها الا وهو التعاطي لها في جرم تعاطي المخدرات.[2]

ولم يبين المشرع العراقي ماهية فعل التعاطي، لذلك يقصد به أي عملية استهلاك للمادة المخدرة يتحقق بها إدخال تلك المادة إلى جسم الشخص سواء عن طريق الفم أو الشم أو عن طريق الحقن بالوريد أو بأية طريقة أخرى يتم بها إدخال المادة المخدرة لجسد المتعاطي، ويتم اثبات فعل التعاطي بكافة وسائل الاثبات ومنها الفحص المخبري، وتعتبر جريمة التعاطي من الجرائم متتابعة

[1] هدى عباس محمد رضا، اثر تعاطي المخدرات الرقمية على المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠٢٤، ص٢٨٠-٣٠٠.

[2] حسين اكرم إبراهيم، قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق في جامعة الرافدين، المجلد١٥، العدد٩، العراق، ٢٠٠٦، ص٣٣.

الأفعال ويتم ارتكابها بشكل متتابع فقد يتعاطى الشخص المادة المخدرة بشكل متكرر وكل الأفعال التي وقعت قبل صدور الحكم تحوز حجية الأمر المقضي.[1]

ويتكون السلوك المادي لهذه الجريمة من القيام بحيازة أو إحراز أو شراء أو زراعة النباتات المخدرة، لا بقصد الاتجار بها وإنما بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي بدون ترخيص بذلك، وفقاً للقانون ومعيار ذلك كمية المواد المخدرة المضبوطة بأن تكون كمية ضئيلة وأن تكون ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي فالعبرة في تحديد نوع الجريمة وما إذا كانت جريمة تعاطي أم لا هو التناسب ما بين الكمية المخدرة وحاجة الفرد للاستهلاك الشخصي وبالطبع فان التقدير النهائي لتكييف الجريمة يعود لمحكمة الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية والظروف الشخصية لكل منهم على حدة.[2]

وقد اشترط المشرع العراقي أن يكون الجاني قد أدار أو أعد أو هيأ المكان للتعاطي على وجه الخصوص فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يتحقق فعل الإعداد أو الإدارة أو التهيئة للمكان للتعاطي[3]، ومن صور الركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بإغواء حدث أو تشجيع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على التعاطي[4]. كما جرّم المشرع اعراقي قيام الجاني بنشاط إيجابي يتمثل بتمكين الغير (المجني عليه) من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية[5]، وكذلك جرّم ضبط أي شخص في مكان أعدّ أو هيأ لتعاطي المخدرات.[6]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

وهو ان تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل، يعتبر من مرتكبي جرائم التعاطي كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي، وكانت ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي، وتتطلب جريمة تعاطي المخدرات قصد لتعمي أو قصد الاستهلاك الشخصي للمخدرات التي حازها أو أحرزها أو اشتراها الفاعل دون قصد المتاجرة بها، ويجوز إثبات ذلك بوسائل الإثبات كافة، كأن تستند المحكمة إلى ضآلة الكمية المضبوطة أو الكشف الطبي وغيره من ظروف القضية، مما يظهر أن هناك اختلاف دقيق بين جريمة تعاطي المخدرات وبين جرائم الاتجار به أو حيازتها.[7]

وفي جرم التعاطي يجب توافر القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام هو توافر عنصريه العلم والإرادة ويقصد بالعلم ان يعلم الشخص بأنه يتعاطى مادة مخدرة وعلى علم بطبيعتها ولا يشترط بأن يعلم نوعها أو بأي جدول من الجداول تندرج هذه المادة وهل هي مادة مخدرة أو مستحضر او تعتبر من المؤثرات العقلية؟ فهذا العلم مفترض لأنه علم بالقانون ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون،

---

[1]) فريال مشرف عيدا ن، بيداء بهجت نعمان، سحر فتح الله محمد علي، دور الجامعات العراقية في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة الريادة للمال والاعمال، المجلد٥، العدد الخاص، ٢٠٢٤، ص٤٧-٥٣.

[2]) قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.

[3]) المادة (٢٨/الفقرة خامساً) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.

[4]) المادة (٣٣/ لفقرة أولا/أ) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.

[5]) المادة (٣٣/ الفقرة أولا/أ) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.

[6]) المادة (٣٣/الفقرة أولاً/ب) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.

[7]) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص١٦.

أما الإرادة فهي نشاط نفسي يريد من خلاله الفاعل تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعاطي المادة المخدرة ويقصد منها إدخال تلك المادة لجسده. اما اذا تبين بأنه كان مكرهاً غير مختار فينهار وقتها الركن المعنوي وبه تنهار الجريمة لعدم توافر الركن المعنوي.[1]

أما القصد الخاص، يعرف القصد الخاص بأنه الباعث أو الغاية البعيدة التي يتوخاها الجاني من وراء ارتكابه للجرم بحيث تنصرف ارادته إلى دافع معين أو واقعة معينة ليست من أركان الجريمة[2] وهي التعاطي والاستعمال الشخصي.

وعلى ذلك، تعدّ جريمة التعاطي من جرائم الخطر العام يتطلب وقوعها إتيان سلوك ايجابي، وأنها جريمة عمدية لا تقع بالخطأ، ولقيامها يشترط توافر قصـــد خـــاص وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، كما اشترط المشرع العرقي لتحقق هذه الجريمة أركان عامة وركن خاص مفترض (محل الجريمة) إذ جرم فضلاً عن فعل التعاطي والإحراز أو الحيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية جميع الصور والأفعال المرتبطة بالتعاطي والتي تعد جرائم مستقلة بذاتها من أجل منع كافة الوسائل المؤدية إلى انتشار ظاهرة التعاطي والتي تؤدي إلى تذليل كل الصعوبات أمام المتعاطي.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي والتأديبي لطلبة الدراسات العليا لارتكابهم جريمة تعاطي المخدرات

إن الأحكام بصفة عامة، والأحكام الجزائية بصفة خاصة، ذات أهمية وخطورة بالغتين. فالأحكام الجزائية، فضلاً عن أنها ترتب آثاراً عقابية جزائية، فإنها تكون ذات أثر ونتيجة إدارية في بعض الأحيان. فعادة ما يكون هناك في لوائح الجامعات والكليات مواد تنص على السلوكيات التي تعتبر مخالفة للأنظمة والقوانين، وتتعرض لعقوبات تأديبية وتندرج جريمة تعاطي المخدرات ضمن هذه المخالفات.

فغالباً ما تكون العقوبة الجنائية مستقلة عن العقوبة التأديبية، ولكن قد تتأثر الأخيرة بالأولى. فالحكم الجنائي يعد دليلاً قوياً على ارتكاب المخالفة، مما يسهل على الجامعة اتخاذ إجراءات تأديبية، وقد أُقرّ في العراق تعليمات خاصة بشأن انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ورتبت هذه التعليمات عقوبات تأديبية تصل لحد الفصل من المؤسسات التعليمية، وعليه في هذا المبحث سنبين أثر إدانة طلبة الدراسات العليا بجريمة تعاطي المواد المخدرة على تأديبهم وفق هذه التعليمات، لكن قبل ذلك لابد من استعراض العقوبات المقررة للطلبة الذي أدينوا بجرم التعاطي أولاً، ومن ثم نوضح مسؤوليتهم التأديبية، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: الجزاء الجنائي لطلبة الدراسات العليا لجريمة تعاطي المخدرات والظروف المشددة له

لقد رتب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في العراق جزاءاً جنائيا يتضمن عقوبات أصلية وتكميلية للجريمة تتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبما إن المشرع العراقي اعتبر جرائم المخدرات من الجنايات[3]، فقد فرض نوعين من العقوبات وهما عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سيتم تناوله وفق الآتي:

---

[1]) خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٧، ص١٦.

[2]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٧.

[3]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة ٢٨.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية كل جزاء نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليها الا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم النهائي دون أن يكون الحكم قابلا للطعن لأنها الجزاء المفروض في القانون الجرائم أيا كان نوعها وتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لجرائم المخدرات في الإعدام والسجن.

إن المشرع العراقي في قانون المخدرات[1] قد نص على عقوبة الإعدام لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون وهي جرائم الاستيراد والتصدير والانتاج والزراعة والحيازة والأحراز وغيرها من الصور إذا كانت بقصد الاتجار، وأن تكون من الأنواع الوارد ذكرها في الجداول (١، ٢، ٣، ٤) الملحقة بالقانون وكذلك الأنواع الأخرى الوارد ذكرها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدق عليها من قبل العراق.

بينما جرائم التعاطي، فحدد عقوبة الحبس لها من العقوبات الأصلية، إن المشرع العراقي في قانون المخدرات قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون والتي تم ذكرها في الفقرة السابقة، فقد جعل المشرع العراقي مدة عقوبة السجن في السجن المؤبد والبالغة (عشرين عام) كحد اقصى.[2]

وكذلك عاقب المشرع العراقي جريمة التعاطي المخدرات والاستعمال الشخصي بعقوبة السجن المؤقت لمدة لا تزيد خمسة عشر سنة ولا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنين[3]، والعبرة بكونها من الجنايات هو بحدها الأعلى للعقوبة وفق القواعد العامة لقانون العقوبات العراقي، والضابط في العقاب على هذه الجرائم وتطبيق نص العقوبة هو أن يثبت بأنها ارتكبت بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي والا طبقت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

وفي قرار للقضاء العراقي بهذا الصدد جاء فيه: "إن المتهمة اعترفت إثناء التحقيق والمحاكمة بان مادة الأفيون التي ضبطت بحوزتها وادعت بأنها اشترتها من امرأة تجهلها في الكويت للاستعمال الشخصي، عليه ولما تقدم فقد ثبت لهذه المحكمة أن المتهمة ..... قد ارتكبت فعلا ينطبق وإحكام الفقرة ثانيا ١٤ / مخدرات تقرر إدانتها وتحديد عقوبتها بمقتضاها"[4] ، فنلاحظ أنه رغم توفر أفعال شراء وجلب المادة المخدرة في هذه القضية إلا أن المحكمة أخذت بنظر الاعتبار القصد من هذه الأفعال وهو قصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة على المتعاطي، أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته، حد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض ليعالج فيها لمدة ستة اشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أومن يمثله قانونيا، أن تفرج عنه قبل انقضاء المدة، اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية في المصح أو المكان الصحي الذي أودع فيه.[5]

---

[1]) قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، المادة الأولى من الفصل الأول.

[2]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة ٢٨.

[3]) انظر نصوص المواد (٢٨) و(٣٣) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥

[4]) السعدي، واثبة داود، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ١٥٨.

[5]) انظر نصوص المواد (٢٨) و(٣٣) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.

وعقوبة السجن مقررة لجريمة التعاطي سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع، فقد ساوى المشرع العراقي في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها والأمر تقديره متروك لمحكمة الموضوع وذلك نظرا لجسامة وخطورة الجريمة على الفرد والمجتمع كحد سواء وهي من الجرائم القليلة التي ساوى فيها المشرع العراقي بالعقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية[1] على إن أهم العقوبات التكميلية في نطاق جرائم المخدرات في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[2] ونشر الحكم.[3]

كما إن التدابير الاحترازية تمثل أهمية بالغة في التشريع الجنائي المعاصر، وأخذت مكانتها إلى جانب العقوبة في مكافحة الجريمة وتنفرد التدابير الاحترازية بأنها تطبق على طوائف معينة من المجرمين الذين لا يمكن إخضاعهم للعقوبة بمعناها التقليدي كالمعتادين على الإجرام ومدمني المخدرات، وتستمد التدابير الاحترازية أهميتها كونها الأداة الفعالة التي تعتمدها تلك التشريعات في سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الإجرام، فمن خلالها يتم مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم قبل أن يحقق بفعله الإجرامي الاعتداء على المجتمع.

أما الخطورة الإجرامية فهي تمثل حالة يكون عليها الجاني، تتبين من احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل[4]، ويستظهر القاضي الخطورة الإجرامية، عندما يستعمل السلطة التقديرية المحولة له بمقتضى القانون بغية إدراك الفلسفة التي تقوم على النظام الإصلاحي والعلاجي من طبيعة الجريمة المعرفة، ونوعها وغايتها ومكانتها[5]، فضلاً عن ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية .[6]

وتحرص قوانين المخدرات المعاصرة على فريض التدابير احترازية على مرتكبي جرائم المخدرات الذين يشكلون خطورة إجرامية على مصالح المجتمع، لذلك ستتناول بعض التدابير الاحترازية التي تخص جرائم تعاطي المخدرات، على الوجه الاتي:

أولاً: الحجز في مأوى علاجي، إن الحجز في ساوى علاجي يعتبر من التنانير الاحترازية السالبة للحرية التي نص عليها في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي ، والمأوى الاحترازي أما أن يكون مستشفى تعالج فيه الأمراض العقلية أو مصحاً للأمراض النفسية ويعنى فيه بالمصابين بأحد هذه الأمراض العناية التي يتطلبها حالاتهم الصحية ويتم تعيين المؤسسة العلاجية لقبول من يخشى من ارتكابهم الجرائم بقرار من قبل المحكمة المختصة.

---

[1] علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٣٨.

[2] انظر نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

[3] انظر نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

[4] عبود السراج، علم الأجرام وعلم العاب منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٩، ص ٥١٣ .

[5] محمود نجيب حسني فرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، صفحة ١٣٥.

[6] وتطبيقا لذلك تنص المادة (١٠٣/١) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضية وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى). فالمشرع وحرصا منه على حماية الحرية الفردية لا يفترض الخطورة، فهو لا يجيز فرض تدابير احترازية على شخص لمجرد ارتكابه جريمة، وانما يلزم أن يثبت أن حالته خطرا على المجتمع. أشار لذلك: فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥١٧

فقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق خصص الفصل التاسع منه تحت عنوان (تدابير معالجة المدمنين) إذ أجاز للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة على مرتكب جريمة تعاطي المخدرات إيداع من يثبت إدمانه في مؤسسة صحية يعالج إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً إلى المحكمة لتقرر إما الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدى أخرى، وكذلك ألزم القانون من يثبت تعاطيه مراجعة عيادة نفسية اجتماعية مرة أ، مرتين في الأسبوع ويستمر في لمراجعة لحين رفع الطبيب المكلف بمساعدته تقرير للمحكمة لتقرر إما وقف المراجعة أو استمرارها لمدة أخرى وفي حال رفضه للمراجعة يجوز للمحكمة وضعه في الحبس.

الفرع الثالث: تعاطي المخدرات في المؤسسات التعليمية كظرف مشدد في العقوبة الجنائية

إنّ أسباب تشديد العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو أن يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون العقوبة هذه الجريمة، بمعنى أن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني هي إتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي بهدف تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص للجريمة[1]. والظروف المشددة يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون ومن ثم لا تملك المحكمة أن تقرر ظرفاً مشدداً لم يرد به نص في القانون وهي أما أن تكون عامة وتسري على أغلب الجرائم وقد نصت عليها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات[2]، وقد تكون خاصة تسري على جريمة أو جرائم بعينها كجرائم القتل أو السرقة أو جرائم المخدرات. والظروف المشددة التي أوردها قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدّل بعضها يتصل بصفة الجاني والبعض الآخر يتصل بظرف العود وبعضها يتصل لطبيعة المكان.[3]

فالمشرع العراقي في قانون المخدرات جعل الظروف المكانية لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات من الظروف المشددة في العقوبة، فنص على أن جريمة تعاطي المخدرات في مؤسسات التعليم العسكرية أو المدنية أو في سجن سبباً لتشديد العقوبة. حيث نصت المادة (٢٩/خامساً) من قانون المخدرات في العراق على أنه: "يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق احدى الحالات الآتية: .....خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو داء لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني".

يشير هذا الظرف المشدد إلى زيادة في العقوبة المقررة للجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من القانون، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة في أماكن محددة تتميز بطابع خاص، مثل دور العبادة، والمؤسسات التعليمية، والسجون، وغيرها. والمؤسسات التعليمية هنا تشمل المدارس الجامعات والكليات والمعاهد سواء كنت عسكرية أو مدنية، وتعود أسباب اعتبار ظرف تعطي المخدرات في المؤسسات التعليمية ظرفًا مشددًا لما يلي:

[1]) سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٦٤.

[2]) تنص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه : "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ٢ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف أدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣ استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤ استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو أساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته".

[3]) علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠١.ص٥٨٧

- تتمتع المؤسسات الاجتماعية بحرمة اجتماعية خاصة، وتعتبر ملاذًا للأمن والأمان، لذا فإن ارتكاب جريمة التعاطي فيها يمثل انتهاكًا صارخًا لهذه الحرمة.
- كون مؤسسات التعليم تتمتع بحماية قانونية خاصة، وتخضع لقوانين تنظيمية محددة مثل قانون وزارة التعليم والبحث العلمي والتعليمات الانضباطية الطلبة لدراسات العليا وغيرها من الأنظمة والتعليمات.
- أن ارتكاب جريمة التعاطي في المؤسسات التعليمية له تأثير نفسي واجتماعي أكبر على الضحايا والمجتمع ككل، مقارنة بارتكابها في أماكن أخرى.

المطلب الثاني: المساءلة التأديبية لطلبة الدراسات العليا عن تعاطي المخدرات

غالبية الجامعات العراقية لديها لوائح داخلية تحظر تعاطي المخدرات، وتعتبره مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة التأديبية إضافة إلى المساءلة الجنائية، وسنقوم هنا بشرح ما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمنع تعاطي المخدرات لطلبة الدراسات العليا

لأهمية مكافحة جريمة تعاطي المخدرات بين طلبة الدراسات العليا، لأن إدانة طلبة الدراسات العليا بجرم تعاطي المخدرات بالتأكيد يجلب السمعة السيئة للمؤسسات التعليمية وسيكون المتعاطي شخصاً مهيئاً لارتكاب مخالفات داخل المؤسسة التعليمية، لذلك حرصت وزارة التعليم والبحث العلمي في العراق على محاربة هذه الظاهرة، وذلك من خلال إقراراها الاستمارة الإلكترونية لفحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل الطلبة المقبولين في الدراسات العليا، وذلك وفق الأمر الوزاري الذي جاء نصه: "وإلحاقاً بكتابنا المرقم بالعدد (ب ت ١٣٢٤/٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٥ المتضمن ضوابط لتقديم القبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ لننسب إلزام كافة المقبولين في الدراسات العليا بتقديم تقرير ضمن الملف الورقي الخاص بالمستمسكات المطلوبة من قبل العموم إليهم على ان يكون صادر من قبل الجهات الحكومية المختصة بإجراءات التحليلات المختبرية المطلوبة والتي تؤيد سلامة المقبول من تعاطي لمخدرات والمؤثرات العقلية على أن يتم جلب التقرير وإكمال إجراءات صحة الإصدار خلال مدة لا تتجاوز السنة التحضيرية".[1]

وعلى ذلك فإن هذا الأمر الوزاري يشكل أساساً تنظيمياً وقانونياً لمحاربة ظاهرة تعاطي المخدرات بين طلبة الدراسات العليا في العراق، وأن الذي يثبت تناوله المخدرات في الفحص يتم فصله ولا يمكنه استكمال الدراسة، وحسب تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول آلية فحص المخدرات والمؤثرات العقلية لتحقيق النزاهة في هذه الاستمارة يتك الدخول إلى رابط الاستمارة من قبل طلبة الدراسات العليا، وملئ هذه الاستمارة إلكترونياً وسحب نسخة منها لختمها من قبل الكلية

[1]) الأمر الوزاري المرقم بالعدد (ق/ج/٣٢٣/١) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٧ المتضمن تبسيط الإجراءات الحكومية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها بخصوص فحص تعاطي لمخدرات والمؤثرات العقلية، وتم اعتماد الاستمارة الإلكترونية على الرابط (dtest.rdd.edu.iq) من قبل المشمولين بالفحص لمقبولين في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

المقبول فيه، ومن ثم مراجعة المستشفى المعتمدة لغاية هذا الفحص والتي حددتها وزارة الصحة العراقية، ويتم تسليم تقرير الفحص إلكترونياً لمفوض الجامعة المختص.[1]

كما أكدت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٧ على أن الطلبة في الدراسات العليا عليهم عدم الإساءة لزملائهم ولا هيئة التدريس وعدم التأثير على الأمن والسلامة والطمأنينة داخل الجامعة، أو الإساءة إلى الجامعة بالقول أو الفعل، وبالتأكيد أن المتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية سيشكل خطراً على الجو العام في العام ويكون أكثر من غيره لخرق لضوابط والتعليمات الانضباطية داخل المؤسسات التعليمية، لذلك نجد أنه وفقاً للتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم والبحث العلمي وضعت الضوابط الانضباطية العامة لطلبة الدراسات العليا، وفي حال مخالفتها سيعرض نفسه للتأديب والذي يصل لحد الفصل من الجامعة، ففي المادة (٧/أولا) من هذه التعليمات جاء فيها: "لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية" .[2]

كما عاقبت عليه المادة (٢) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٧ لمذكورة بالتنبيه والتي جاء فيها: "يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية: "...ثانياً: الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطبة"[3]. والمادة (٣/ثانياً) من التعليمات عاقبت طلبة الدراسات العليا في حال ارتبكوا مخالفات تؤدي إلى الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الجامعة وهيئتها التدريسية، والمادة (٤/ثانياً) عاقبت الطلبة على تجاوزهم بالقول على منتسبي الجامعة والهيئة التدريسية، وكذلك المادة (٥/ثالثاً، رابعاً، خامساً، سابعاً، عاشراً) مخالفات تسيء للجامعات واستخدام العنف داخل الجامعة.

فجميع هذه المخالفات الانضباطية من المرجح بشكل كبير أن يقدم عليها طالب الدراسات العليا الذي يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية داخل المؤسسات التعليمية فالمتعاطي من المحتمل أنه سيوجه الإساءة لزملائه، بالتأكيد سيؤدي إلى الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية فقد ارتبط تعاطي المخدرات بارتكاب جرائم أخرى مثل السرقة والعنف، مما يخلق جوًا من الخوف وعدم الأمان داخل الحرم الجامعي، لذلك رتبت التعليمات المذكورة عقوبة التنبيه والفصل من الجامعة في حال ارتكاب طلبة الدراسات العليا مثل هذه المخالفات.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لطلبة الدراسات العليا في حال إدانتهم بحكم جنائي بتعاطي المخدرات خارج الجامعة

نصت الفقرة الثانية من المادة (٧/ثانياً) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أنه: "إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية ".

ويتضح لنا من ذلك إذا حركت دعوى جزائية بحق طالب في الدراسات العليا كارتكابه جريمة تعاطي المخدرات، فوفقاً لهذه التعليمات لا يكتفى بما يحكم عليه جزائياً بل أنه يسأل تأديبياً أيضاً لكن

[1] الأمر الوزاري المرقم بالعدد (د.ع.ط.ش/١٤٣/١٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ والموجهة من وزارة الصحة/دائرة العيادات الطبية الشعبية الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص المستشفيات المعتمدة لغايات فحص المخدرات والمؤثرات العقلية للطلبة المقبولين في الدراسات العليا في العرا.

[2] تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٧

[3] تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٧

بعد البت وصدور الحكم الجزائي بحقه بتهمة تعاطي المخدرات وفق إجراءات التأديب المقررة لطلبة الدراسات العليا، كما يستفاد من نص المادة السابقة أن المشرع راعى مبدأ وقف الجنائي للتأديبي.[١]

يقصد بمبدأ الجنائي يوقف التأديبي إيقاف سير الدعوى التأديبية لحين صدور الحكم الجنائي في موضوع الدعوى متى تم تحريك الدعويين التأديبية والجنائية في آن واحد عن ذات الوقائع[٢]. وقد اختلفت أراء الفقهاء حول قاعدة الجنائي يوقف التأديبي. حيث يرى جانب من الفقه[٣] استقلال الجريمة التأديبية بذاتها عن الجريمة الجنائية (وإن كان بينهما ارتباط) لا يلزم وقف التصرف أو الفصل في الناحية التأديبية على التصرف أو الفعل من الناحية الجنائية، حيث المعتبر عنده أن الجنائي لا يوقف التأديبي، وأن الأسباب والحكمة التي من أجلها شرعت حجية الجنائي على المدني، لا يتوافر منها في المجال الإداري سوى الرغبة في تفادي التعارض بين الأحكام القضائية أيا كانت الجهة التي تصدرها، وهذا لا ينهض سبباً كافياً لتبرير هذه الحجية أمام القضاء التأديبي بصفة خاصة.

ووفق الفقرة الثانية من المادة (٧) من تعليمات فإنه إذ نسب للطالب جريمة تعاطي للمخدرات خارج الجامعة أو المعهد فإنه يكون معرض للمساءلة التأديبية، سواء صدر الحكم بالبراءة أو الإدانة، لأن النص جاء بعبارات مطلقة بقوله (النظر فيه انضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية)، لذلك فإنه في البت في دعوى تعاطي الطالب للمخدرات وصدور حكم فيه سوء كان براءة أو إدانة فإنه سيتم مساءلته تأديبياً والنظر هل يشكل فعله مساساً بالتعليمات والضوابط المقررة لطلبة الدراسات العليا في الجامعات العراقية.

لذلك فإنه لا تعني براءة الطالب من فعل التعاطي خارج الجامعة جزائياً من التهم المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة عدم قيام مسؤوليته تأديبياً فالنص أكد على تأجيل النظر تأديبياً لحين البت في الدعوى الجزائية، وذلك لأن الوقائع التي تثبت في حق المتهم وإن كانت غير كافية لقيام الجريمة الجنائية، إلا أنها قد تشكل كلها أو بعضها مخالفة تأديبية متى كانت إخلالا بمقتضى الواجبات أو المحظورات على طلبة الدراسات العليا والسبب في ذلك أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وأي شك أو شبهة قد يترتب عنه عدم إدانة المتهم[٤]. ولذلك جاء في قرار مجلس الانضباط العام في العراق بأنه "وحيث أن قرار المحكمة الجزائية القاضي بتبرئة المتهم لم يستند إلى عدم صحة الواقعة، وإنما بُني على الشك وعدم كفاية الأدلة، فهذا لا يحول دون معاقبته تأديبياً عن سلوكه الإداري".[٥]

ويتم مساءلة الطالب عن ذلك الجرم تأديبياً بعد البت في الدعوى الجزائية من قبل لجنة انضباط الطلبة المشكلة في كل جامعة، وهذا ما أكدته تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم

---

[١] عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائية، من دون دار نشر، العراق، طبعة ١٩٧٢، ص١٣٢ وما بعدها.

[٢] الخلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠١.

[٣] عبد الوهاب البنداري، مرجع سابق، ص١٣٢ وما بعد.

[٤] وحيد محمد ابراهيم، الحكم الجزائي أمام سلطة التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ ص١٠٩.

[٥] قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم (٥١/٢٠٠٨) في القضية المرقة (٥٨٩/٢٠٠٧)، المجلة القضائية، العدد الثامن العراق، ٢٠٠٨، ص٢٨٥.

العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٧[1]. وتفرض العقوبات الانضباطية على الطلبة من بقرار مجلس الكلية المعهد الذي يتبع له الطالب المدان بجرم تعاطي المخدرات.[2]

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع أثر الاحكام الجنائية لتعاطي المخدرات على طلبة الدراسات العليا وفق التشريعات والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا المجال في العراق والذي تناولنا من خلاله منهج المشرع العراقي في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إيجاز أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن جريمة المخدرات هي جريمة عالمية تهدد المجتمع الدولي ككل لما لها من آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والانساني لكل دولة.

٢. نجد أن المشرع العراقي كسائر التشريعات الحديثة قد أخذ بمبدأ العلاج من الإدمان كعقوبة بديلة للعقاب في جرائم التعاطي بحيث يتم وضع الجاني في مصحات علاجية للعلاج من الإدمان.

٣. نص المشرع العراقي على عدم إقامة دعوى جزائية وعدم الملاحقة في حال تم التقدم للعلاج الذاتي من قبل المتعاطي وهنا نجد أن غاية المشرع هي أن تكون الرغبة في العلاج ذاتية من قبل المتعاطي ذاته، وتبعاً لذلك لا يمكن معاقبة طلبة الدراسات العليا من يقوم بتقديم نفسه للعلاج من تلقاء نفسه تأديبياً لأنه اشترطت التعليمات النظر في تأديبي طلبة الدراسات العليا إلى حين البت في الدعوى الجزائية.

٤. تفادياً لانتشار المخدرات في الجامعات والمعاهد التعلمية في العراق صدر مؤخراً الأمر الوزاري الذي بإلزامية تقديم فحص مخبري يؤكد على خلو للطلاب المقبولين في الدراسات العليا من تعاطي المخدرات من قبل مختبرات الجهات الحكومية المختصة بإجراءات التحليلات المختبرية المطلوبة.

ثانياً: التوصيات

١. تكثيف الخطاب الديني التوعوي لبيان مضار وآثام تعاطي المخدرات وفق استراتيجية تعدها المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية كالحوزات والمدارس الدينية واستثمار منابر المساجد وعمل ورشات تدريبية ومحاضرات توعوية من قبل الجهات المختصة في العراق في جميع

---

[1] فقد نصت المادة (٨) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٧ على أنه: "يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين االداريين باعمال مقررية اللجنة".

[2] انظر نص المادة (١٠) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٧.

المعاهد والجامعات العراقية للتعريف بمضار المخدرات والعقوبات المترتبة على تعاطيها أو التعامل فيها.

٢. ضرورة النص على الأمر الوزاري في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لذي يقضي بإلزامية تقديم فحص مخبري يؤكد على خلو الطلاب المقبولين في الدراسات العليا من تعاطي المخدرات من قبل مختبرات الجهات الحكومية المختصة بإجراءات التحليلات المختبرية المطلوبة.

٣. إن وضع تعليمات انضباطية فعالة لمعاقبة الطلاب المتعاطين للمخدرات هو خطوة مهمة في مكافحة هذه الظاهرة. ولكن يجب أن يكون هذا الإجراء مصحوبًا ببرامج وقائية شاملة، وبالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، من أجل بناء مجتمع جامعي صحي وآمن.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- سعد المغربي، التعود والإدمان على المخدرات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١.
- سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات: المعالجة وإعادة التأهيل، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٤.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
- عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائية، من دون دار نشر، العراق، طبعة ١٩٧٢.
- عبود السراج، علم الأجرام وعلم العاب منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٩.
- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧.
- علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠١.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص٢٢٤.
- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩
- وحيد محمد ابراهيم، الحكم الجزائي أمام سلطة التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ئاسو صالح سعيد، وسمير عبد الجبار، المخدرات (الموت الزاحف)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٧.
- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

ثالثاً: المجلات والأبحاث

- أولياء جبار صاحب الهلالي، جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠٢٢، ص٢٧٨-٢٩٢.
- حسين اكرم إبراهيم، قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق في جامعة الرافدين، المجلد١٥، العدد٩، العراق، ٢٠٠٦.
- فريال مشرف عيدان، بيداء بهجت نعمان، سحر فتح الله محمد علي، دور الجامعات العراقية في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة الريادة للمال والاعمال، المجلد٥، العدد الخاص، ٢٠٢٤.
- محمد عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض ٢٠٠٩.
- هدى عباس محمد رضا، اثر تعاطي المخدرات الرقمية على المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠٢٤.

رابعاً: القوانين والتعليمات والأوامر

- الأمر الوزاري المرقم بالعدد (د.ع.ط.ش/١٤٣/١٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ والموجهة من وزارة الصحة/دائرة العيادات الطبية الشعبية الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص المستشفيات المعتمدة لغايات فحص المخدرات والمؤثرات العقلية للطلبة المقبولين في الدراسات العليا في العراق.
- الأمر الوزاري المرقم بالعدد (ق/ج/٣٢٣/١) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٧ المتضمن تبسيط الإجراءات الحكومية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها بخصوص فحص تعاطي لمخدرات والمؤثرات العقلية، وتم اعتماد الاستمارة الإلكترونية على الرابط (dtest.rdd.edu.iq) من قبل المشمولين بالفحص لمقبولين في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥.
- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، المصدر الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٠٣٤، الصادر استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة ٢ من المادة ٤٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

- قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م و المنشور بالوقائع العراقية رقم ١١١٧ في ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ الجزء الأول، المادة الأولى فقرة ٨.
- قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم (٥١/٢٠٠٨) في القضية المرقة (٥٨٩/٢٠٠٧)، المجلة القضائية، العدد الثامن العراق، ٢٠٠٨.